

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

حماية عن المحقق النائيني حول التنافي

لقد استحصلنا من المعطيات الماضية أن المحقق النائيني (في الوجه الثاني) قد رفض حكومة حديث لا تعاد، على الحسنة، مستنتجاً التعارض المستقرّ ما بينهما، مستدلاً له باتحاد اللسانين: أعد و لا تعد، و باتحاد الموضوعين أيضاً و هو الجهل، فبالتالي، قد خصّ الحديث بالناسي و أخرج الجاهل لكي لا يواجه إشكال التعارض المستقرّ.

و نحن أيضاً نساير مع المحقق النائيني في هذه النقطة إذ التنافي مُتَجَلٍّ أكيداً، فكما أن التعارض يقع بين التكلفيين المولويين، يقع أيضاً بين الإرشاديين، بينما لو صار أحدهما إرشادياً فلا يتكوّن التعارض، و سرّه أن سنخ التعارض عبارة عن التنافي ضمن مقام الجعل الشرعيّ (لا العقليّ) حتى في جعل الإرشاديات الشرعية، فإن سنخ الاعتباريات المجعلّة مؤهّلٌ للتعارض و التصادم كأن يشترط دليل جزئية السورة و يزيل دليل آخر هذا الاشتراط، فيقع التصادم بينهما، إذن فالتعارض يتعلّق بالإرشاديين و بالمولويين، و بالتالي، إن مُتَجّه المحقق النائيني الذي قد أوقع الاصطدام بين الإرشاديين، رافضاً للحكومة، هو الصائب السائد.

نعم لو أرشد المولى نحو أمرين عقليّين فلا يتحقّق التعارض في الأحكام العقلية أساساً، إذ ميزة العقل هي أنه لا يُؤسّس جعلين متضاربين.

نكتة هامة حول الحسنة

لقد حان الآن وقتُ الإمعان في أن الحسنة قد تحدّثت حول العالم بالموضوع حتماً (عن رجلٍ أصابَ ثوبَهُ جَنَابَةً أَوْ دَمَ، فقد علم بالموضوع) إلا أن التساؤل هو حول جهله بالحكم أم نسيانه للحكم! فالمحقق النائيني حيث قد حصر موضوع الحسنة في الجاهل، فواجه معضلة التعارض المستقرّ مع حديث لا تعاد (الشامل للجاهل أيضاً) [1] لأنه قد لاحظ عبارة: إن كان علم، و إن لم يعلم، فخصّه بالجاهل: قَالَ إِنْ كَانَ عِلْمٌ أَنَّهُ أَصَابَ ثَوْبَهُ جَنَابَةً قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ (أي عالماً بالموضوع و جاهلاً بالحكم) وَ لَمْ يَغْسِلْهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ مَا صَلَّى.

إلا أن نسخة الشيخ الصدوق لم تطرح عبارة: وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ. و عدم ذكره لا يقدح بالمراد إذ مفهوم الشرط يُغْنِينَا عن ذلك.

و نلاحظ على المحقق بأن الرواية لا تتحدّث حول الجهل بل تبدو جليةً أنها تُبرِز حكم الناسي، إذ قد ورد: ثم صلى فيه و لم يغسله. مما يدلّ على أن الرجل قد عرف النجاسة مسبقاً بالنجاسة ثم نسي و لم يغسله، و هذا النمط من التحدّث شائع و شاسع لدى المتعارف، و بالتالي فإن العلم بالموضوع و الجهل بالحكم يعدّ نادراً ضمن أوساط المتسرّعة (و أما نسيان فرائج) و لهذا فنعتقد بأن الحسنة تتلائم مع النسيان وفقاً للمؤشّرات الماضية.

و أما حديث لا تعاد فإن القدر المتيقّن فيه هو الناسي أيضاً (نظير الحسنة) بلا شجار، و إنما النقاش حول انضمام الجاهل ضمن

الحديث، وحيث إن الحديث يحتوي على حكم الناسي أيضاً فسوف يتم حمل عبارة: عليه أن يعيد. على استحباب الإعادة وفقاً للصناعة الأصولية لدى اتحاد موضوع الدليلين و اختلافهما في الحكم، إذ كلمة: لا تعاد ناصة في جواز ترك الإعادة بينما كلمة: أعد، أمرٌ ظاهر في الوجوب فيحمل الظاهر على النص (أو الأظهر) و نستنبط الاستحباب.

و دعماً و تصويماً لمعتقدنا، نذكر العديد من الأصحاب الذين قد اتَّجهوا اتَّجاهنا أيضاً، فقد عثرنا على الشيخ التقي الآملي ضمن مصباح الهدى و كذا الشيخ المرتضى الحائري، و...

نعم من لم يعلم بالموضوع و الحكم فلا يستحب له الإعادة (إذ لم يندرج هذا الفرض ضمن الرواية) و لكن لو عرف الموضوع فنسي الحكم لاستحببت الإعادة في حقه.[2]

فرغم أنه قد ورد: إن كان علم و لم يعلم، فيقابل الجاهل إلا أن الظاهر عدم العلم يشمل الجاهل و الناسي أيضاً إذ يصدق أن الجاهل بالموضوع العالم بالحكم قد نسي و لم يغسله.[3]

المانع الثالث من اندراج الجاهل ضمن حديث لا تعاد

لقد صرَّح المحقق النائيني بالمانع الثالث في احتواء الحديث للجاهل، فقال:

الثالث: أنَّ الطهور الذي هو من الخمسة المعادة منها الصلاة إما أن يكون أعم من الطهارة الحديثية و الخبثية (فعليه الإعادة لأنه مندرج ضمن الاستثناء) و إما أن يكون مجملاً (إذ القرينة المتصلة تسبب الإجمال) لا يدري أنه يختص بالطهارة الحديثية أو يعم الخبثية أيضاً، و على كلا الفرضين لا يمكن التمسك به في الحكم بعدم وجوب الإعادة على الجاهل (لإطلاق الأدلة المانعية تجاه الخبثية في الجهل بالحكم، فلا تعاد لا يحتوي الجهل على كل حال).

أما بناء على أنه أعم فلاجل أن صلاة الجاهل فاقدة لطهارة الثوب أو البدن و الإخلال بالطهارة الخبثية مما تعاد منه الصلاة. و أما بناء على إجماله فلاجل كفاية الإجمال في الحكم بوجوب الإعادة على الجاهل بالحكم أو بالاشتراط، و ذلك لأن إجمال المخصص المتصل كالطهور يسرى إلى العام كقوله «لا تعاد» و يسقطه عن الحجية في مورد الإجمال، و معه لا دليل على عدم وجوب الإعادة في مفروض الكلام. و مقتضى إطلاق مانعية النجاسة في الثوب و البدن بطلان صلاة الجاهل القاصر و وجوب الإعادة عليه. [4]

و هذا الوجه و إن كان أمتن الوجوه التي قيل أو يمكن أن يقال في المقام إلا أنه أيضاً مما لا يمكن المساعدة عليه (فلا يشمل النجاسة الخبثية)، و ذلك لأنَّ الطهور حسبما ذكرناه في أوائل الكتاب من أنه بمعنى ما يتطهر به نظير الوقود و الفطور و السحور و غيرهما مما هو بمعنى ما يحصل به المبدأ، و قد يستعمل بمعنى آخر أيضاً و إن كان أعم حيث إن ما يحصل به الطهارة و هو الماء و التراب غير مقيد بطهارة دون طهارة و بالحديثية دون الخبثية، إلا أن في الحديث قرينة تدلنا على أن المراد بالطهور خصوص ما يتطهر به من الحدث فلا تشمل الطهارة الخبثية بوجه.

بيان تلك القرينة: أن ذيل الحديث دلنا على عدم ركنية غير الخمسة في الصلاة، حيث بيّن أن القراءة و التشهد و التكبير سنة [5] (و السنة أي النجاسة الخبثية لا تنقض و لا تهدم الفريضة الصلواتية فلا تعاد الصلاة لناسي النجاسة) ثم إنَّ الخمسة المذكورة في الحديث هي بعينها الخمسة التي ذكرها الله سبحانه في الكتاب و قد أشار إلى الركوع بقوله عزّ من قائل وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ وَ ارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ [6] و في قوله يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَ اسْجُدِي وَ ارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ [7] و في غيرهما من الآيات. و أشار إلى السجود بقوله فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَ كُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ [8] و في قوله يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا وَ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ [9] و في قوله يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَ اسْجُدِي وَ ارْكَعِي [10] و غيرها من الآيات، و إلى القبلة أشار بقوله فَلَنُؤَيِّنَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ [11] و بقوله وَ مِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ [12] و غيرهما. و أشار إلى الوقت

بقوله أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً [13] و إلى اعتبار الطهارة الحديثية من الغسل و الوضوء و التيمم أشار بقوله يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً.

و بذلك يظهر أن الحديث إنما يشير إلى تلك الخمسة التي ذكرها الله سبحانه في الكتاب، و الذي ذكره سبحانه إنما هو خصوص الطهارة من الحدث أعني الغسل و الوضوء و التيمم و ليس من الطهارة الخبئية ذكر في الكتاب، فإذا ضمنا إلى ذلك ما استفدناه من ذيل الحديث، فلا محالة ينتج أن الطهور في الحديث إنما هو بمعنى ما يتطهر به من الحدث، و أما الطهارة من الخبث فليست من الأركان التي تبطل الصلاة بالإخلال بها مطلقاً كما هو الحال في الخمسة المذكورة في الحديث (فالحديث لا يشمل الخبئية لكي يعيدها الناسي فتدخل النجاسة الخبئية في المستثنى منه). و لعل ما ذكرناه هو الوجه فيما سلكه المشهور من أصحابنا حيث خصوا الحديث بالطهارة من الحدث مع عمومها في نفسه.

و مما يدلنا على أن الطهارة من الخبث ليست كالطهارة الحديثية من مقومات الصلاة حتى تبطل بفواتها، أنه لا إشكال في صحة الصلاة الواقعة في النجس في بعض الموارد و لو مع العلم به كموارد الاضطرار و عدم التمكن من استعمال الماء، و كذلك الأخبار الواردة في صحة الصلاة في النجس في الشبهات الموضوعية كما نوافيك عن قريب حيث إنها لو كانت مقومة للصلاة كالخمسة المذكورة في الحديث لم يكن للحكم بصحة الصلاة مع الإخلال بها وجه صحيح. و كيف كان، فما ذكرناه من القرينة مؤيداً بما فهمه المشهور من الحديث كاف في إثبات المدعى، و عليه فالحديث يعم الجاهل القاصر و الناسي كليهما و تخصيصه بالناسي تخصيص بلا وجه. [14]

[1] و لهذا التجأ المحقق النائيني إلى حصر موضوع حديث لاتعاد في الناسي لكي لا يعارض الحسنة المتحدثة حول الجاهل.
[2] و هذا الجمع الحكمي يتم لو اتحد موضوع الحديث و الحسنة، بينما لو قلنا بأن موضوع الحديث أعم من الجاهل و الناسي و أن الحسنة تخص الناسي فقط، لتشككت نسبة العام و الخاص بينهما، فيخرج موضوع الناسي عن عدم وجوب الإعادة فيتحتّم عليه الإعادة لأنه أخص من حديث لا تعاد، فلا يصح كلام الأستاذ، و خاصة أن القدر المتيقن في الحديث هو النسيان (حتى لدى المحقق النائيني أيضاً) فلا يمكن للخاص (الحسنة) أن يخرج القدر المتيقن و هو الناسي من وجوب الإعادة و يحكم باستحبابها بل إن استثناء لا تعاد قد استوجب الإعادة للناسي حتماً فلا يتخصّص الحديث.

[3] و مما يدعم تفسير الأستاذ هي رواية زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ أَصَابَ ثَوْبِي دَمٌ رُعَافٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ شَيْءٌ مِنْ مَنِيٍّ فَعَلِمْتُ أَثَرَهُ إِلَى أَنْ أُصِيبَ لَهُ الْمَاءَ فَأَصَبْتُ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَ نَسِيتُ أَنْ يَتَوَبَّيْ شَيْئاً وَ صَلَّيْتُ ثُمَّ إِنِّي ذَكَرْتُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ تُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ تَغْسِلُهُ
[4] خوئي، سيد ابوالقاسم. ، موسوعة الإمام الخوئي، جلد: ٣، صفحہ: ٣٢١، ١٤١٨ هـ.ق.، قم - ایران، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي

[5] الوسائل ٤٧١: ٥ / أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١٤.

[6] البقرة ٤٣: ٢.

[7] آل عمران ٤٣: ٣.

[8] الحجر ٩٨: ١٥.

[9] الحج ٧٧: ٢٢.

[10] آل عمران ٤٣: ٣.

[11] البقرة ١٤٤: ٢.

[12] البقرة ١٤٩: ٢.

[13] الإسراء ٧٨: ١٧.

[14] خوئي، سيد ابوالقاسم. ، موسوعة الإمام الخوئي، جلد: ٣، صفحہ: ٣٢٣، ١٤١٨ هـ.ق.، قم - ایران، مؤسسة إحياء آثار الإمام

